قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٤٧) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن حفظ الأمن والنظام بانتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلي القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- و على القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب و تعديلاته ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٤ .

قـــرر

((المادة الأولى))

تضطلع وزارة الداخلية بمهمة حفظ الأمن و النظام أثناء انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٥ .

((المادة الثانية))

يشمل حفظ الأمن والنظام المهام الآتية :

١ ـ تأمين الناخبين والحفاظ على سلامتهم وتحقيق الأمن العام أثناء الإدلاء بأصواتهم.
٢ ـ تأمين المرشحين ومؤيديهم فى إطار القواعد الدستورية والقانونية ومنع أى وجه للإخلال بالأمن والنظام .
٣ ـ تأمين أعضاء الجهات و الهيئات القضائية خلال فترات عملهم و تسلم وتسليم أوراق الانتخابات وحتى انتهاء مهامهم وعودتهم لمقار عملهم أو إقامتهم.
٤ ـ تأمين الإدارات الانتخابية الآتية:

- مقر الهيئة الوطنية للانتخابات.
- لجان متابعة سير الانتخابات بالمحاكم الابتدائية بالمحافظات.
- اللجان العامة المشكلة بدوائر المحافظات.
- المراكز الانتخابية التى تضم اللجان الفرعية.

٥ - تأمين مستلزمات العملية الانتخابية ومطبوعاتها وأوراقها وأماكن وجودها و أثناء نقلها من أماكن طباعتها وحتى تسليمها للجان متابعة سير الانتخابات بكل محافظة وأثناء نقلها للجان الفرعية، وتسليمها للجان العامة والهيئة الوطنية للانتخابات .

٦ - الحفاظ على أمن وسلامة ممثلى منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام المحلية والدولية والأجنبية، ومن وجهت له الهيئة دعوة لمتابعة العملية الانتخابية.

((المادة الثالثة))

يحظر دخول قوات التأمين داخل اللجان الفرعية و العامة إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

((المادة الرابعة))

للهيئة طلب الاستعانة بممثل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية للتنسيق بينها و بين الوزارتين.

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات و الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في: ٤/١٠/٢٠٢٥ م

احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((حازم بدوى))
نائب رئيس محكمة النقض